تطبيقات

حول قاعدة

العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب

كتبها

أحمد بن ممدوح الشرقاوي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله المنعم بآلائه ، المتفضل بنعمائه، الذي لم يزل بصفاته وأسمائه، الذي انزل الكتاب علىٰ عبده ورسوله محمد ﷺ، بين فيه الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للإفهام، وضرب فيه الأمثال، وشرح فيه الفرائض والأحكام، ونص فيه غيب الأخبار، جعله ظهارا للسامعين، مفهوما للمعتبرين واعظا للمتذكرين، وآية للمتفكرين ، غير خفي عن المتفهمين ، أنزله بلسان عربي مبين ، ونظمه في الحروف التي في حكمتها عبرة للمعتبرين ، ودلالة للمتوسمين ، إذ قد استولت مع قلتها علىٰ جميع لغات العرب مع اتساعها ، اعتبارا في الخطب والكلام والأشعار اما بعد :

فإن الله بحكمته ورحمته أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وجعله هدىٰ وبرهانا لهذه الأمة ، ويسره للذكر والتلاوة والهداية بجميع أنواعها ، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[سورة القمر:٤٠]، وتكفل بحفظه وإبلاغه لجميع البشر فقال:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[سورة الحجر:٩]، ولذلك فإن من أعظم ما يشغل الإنسان به جوارحه كتاب الله الكريم ، من حفظه وتجويده وتدبر معانيه ، والعمل بما فيه ، ليكون بذلك من أهل السعادة في الدارين ، ولا نعلم حتىٰ الآن أمة من الأمم خدمت كتابها كما خدم القرآن الكريم فمن العلماء من اهتم بتجويده وتحقيق حروفه ، ومنهم من اهتم بتفسيره وبيان معانيه وأسباب نزوله ، ومنهم من اهتم بقراءاته وطرقه ورواياته ومنهم من اهتم ببيان عد آياته ورسمه وبيان وقوفه إلىٰ غير ذلك من علوم القرآن.

ومن أبرز أوجه الإعجاز، معرفة أسباب نزول آيات القرآن الكريم، وقد قام العلماء من السلف والخلف في بيان أصول هذا العلم الشريف، وذلك لأهميته لفهم آيات القرآن الكريم، وقد ذهب الواحدي في كتابه (أسباب النزول) [1] إلىٰ أن: أسباب النزول أول ما يجب الوقوف عليه، وأول ما تصرف العناية إليه، لامتناع معرفة تفسير

(١)أسباب النزول؛ للواحدي تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، (ص ٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآية وقصد سبيلها دون الوقوف علىٰ قصتها وبيان نزولها، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين علىٰ فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

ومن القواعد الهامة في هذا العلم الشريف؛ قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»،ودراستنا هنا نحاول فيها بيان معنىٰ هذه القاعدة وذلك في عدة محاور وهي:

- المقصود بأسباب النزول وأهميته وأهم قواعده.
- المقصود بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- بيان محددات القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.
- بيان مذاهب العلماء عليها وهل هي عامة أم خاصة.
- أمثلة تطبيقية عليها من كلام المفسرين.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد والهدىٰ والرشاد والقبول ، وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

أحمد ممدوح الشرقاوي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول
التعريف بعلم أسباب النزول

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنىٰ أسباب النزول لغة اصطلاحا.

المطلب الثاني : طريق معرفة أسباب النزول.

المطلب الثالث: أهمية دراسة علم أسباب النزول.

المطلب الأول : بيان معنىٰ أسباب النزول لغة اصطلاحا:

لغة أسباب: جمع سبب ؛وهو ما نصل به إلىٰ معرفة غيره.

أما النزول، فهو في الأصل الهبوط من العلو، قال ابن فارس: (نَزَلَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا. وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا[٢].

اصطلاحًا: سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنىٰ أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالىٰ ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال[٣].

قال الإمام السيوطي: «والذي يتحرر في سبب النُّزول: أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه؛ ليخرج ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النُّزول في شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية؛ كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذِكْرُه في

(٢)معجم مقاييس اللغة: (٥/٤١٧)

(٣)مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/١٠٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥] سببَ اتخاذه خليلا ليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفىٰ»[٤].

ومن أفضل ما وقفت عليه تعريف الدكتور مساعد الطيار حفظه الله: «كل قول أو فعل أو سؤال ممن عاصروا التنزيل نزل بشأنه قرآن»[٥].

المطلب الثاني : طريق معرفة أسباب النزول:

سبب النزول من العلوم التي تدرك بالرواية، والسماع فهو ليس من الأمور الاجتهادية، وقد اشترط العلماء فيها صحة الرواية والشروط المعلومة في قبول الأخبار.

قال الإمام الواحدي : «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية، والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا علىٰ الأسباب، وبحثوا عن علمها، وقد قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله، وقل سدادًا، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل الله القرآن»[٦].

وقال الإمام السيوطي: «قد تقرَّر في علوم الحديث أنَّ سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، لا يُقبَل منه إلا الصحيح المتَّصل الإسناد، لا ضعيف ولا مقطوع»[٧].

وكلام السيوطي هنا أضبط من كلام الواحدي رحمهما الله تعالىٰ.

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١: ٩٠)

(٥) المحرر في علوم القرآن (ص:١٢٤)

(٦)أسباب نزول القرآن؛ للواحدي، ط. دار الكتب العلمية

(٧)التحبير في علم التفسير(ص:٨٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث : أهمية دراسة علم أسباب النزول:

توارَدتْ كلمات العلماء والباحثين علىٰ فائدة هذا العلم وأهميَّته، ومن ذلك ما ذكره العلامة الزرقاني في كتابه مناهل العرفان:زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول وأنها لا تعدو أن تكون تاريخا للنزول أو جارية مجرىٰ التاريخ وقد أخطأ فيما زعم فإن لأسباب النزول فوائد متعددة لا فائدة واحدة:

الأولىٰ: معرفة حكمة الله تعالىٰ علىٰ التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن. أما المؤمن فيزداد إيمانا علىٰ إيمانه ويحرص كل الحرص علىٰ تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه لما يتجلىٰ له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل. وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلىٰ الإيمان إن كان منصفا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام علىٰ رعاية مصالح الإنسان لا علىٰ الاستبداد والتحكم والطغيان خصوصا إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد. وحسبك شاهدا علىٰ هذا تحريم الخمر وما نزل فيه وقد مر بك في البحث السابق فلا نعيده ولا تغفل.

الثانية: الاستعانة علىٰ فهم الآية ودفع الإشكال عنها، حتىٰ لقد قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف علىٰ قصتها وبيان نزولها،وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين علىٰ فهم الآية فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب.

الثالثة: معرفة من نزلت فيه الآية علىٰ التعيين حتىٰ لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ويبرأ المريب مثلا. ولهذا ردت عائشة علىٰ مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية: ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾الخ من سورة الأحقاف ، وقالت: والله ما هو به ولو شئت أن أسميه لسميته إلىٰ آخر تلك القصة.

الرابعة: تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها،وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس[٨].

الخامسة: قال السيوطي في الإتقان: ومن فوائد معرفة أسباب النزول: دفع توهم الحصر، قال الشافعي ما معناه: في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم، جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه... قال إمام الحرمين: وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلىٰ ذلك؛ لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية.بتصرف.

(٨)مناهل العرفان في علوم القرآن: (١/١١٢-١١٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

℘ المبحث الثاني ℘
التعريف بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرح قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثاني : ذكر القائلين بها وأدلتهم .

المطلب الثالث: ذكر بعض التطبيقات علىٰ القاعدة.

المطلب الأول : شرح قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قاعدة من أهم قواعد علم أسباب النزول، ومعنىٰ: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ أي: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل علىٰ العموم، ولا يختص بالسبب؛ فكل عامٍّ ورَد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يُعمَل بعمومه، ولا عبرة بخصوص سببه؛ لأن الشريعة عامة، فلو قصر الحكم فيها علىٰ السبب الخاص، لكان ذلك قصورًا في الشريعة، فما الفائدة أن ينزل الحكم لهذا السبب دون غيره؟!

والشريعة معروف أنها لكل العالَمين، وما دامت الشريعة عامة، فلا يُعقَل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها، إلا ما دلَّ دليل علىٰ خصوصيته، فإنه يقصر علىٰ ما جاء خاصًّا فيه.

ويجدر بنا بيان بعض المصطلحات في التعريف ومنها :

العام: لفظ يستغرِق جميعَ ما يصلح له بوضع واحِد، كقولنا: "الرِّجال" فإنَّه مستغرق لجميع ما يصلُح له، ولا يدخُل عليه النَّكرات كقولهم: "رجل"؛ لأنَّه يصلح لكلِّ واحد من رِجال الدنيا ولا يستغرقهم [٩].

الخاص لغةً: مأخوذ مِن الاختصاص، والاختصاص هو التفرُّد وقطْع الشركة،

(٩)"المحصول في علم الأصول" (٢/٥١٣)، و"البحر المحيط"، و"المغني في أصول الفقه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكل اسم لمسمًّىٰ معلوم علىٰ الانفراد يُقال له: خاص.

ومنه كما في "أساس البلاغة": "خصَّه بالشيء إذا أفْرَده به دون غيرِه، ويقال: اختصَّ فلان بالأمْر وتخصَّص له: إذا انفرَد، وخصَّني فلان بكذا؛ أي: أفْرَدني به، وقد اختصصتُه لنفسي، وعليك بخويصة نفسك، وهو يختصُّ فلانًا ويستخلصه... ومِن المجاز: أصابته خَصاصة: خُلَّة، واختص الرجل: اختلَّ؛ أي: افتقر... "[10].

أمَّا في الاصطلاح، فالخاص: هو كلُّ لفْظ وُضِع لمعنًىٰ واحد علىٰ الانفراد وقطع المشاركة، وكل اسم وُضِع لمسمًّىٰ معلوم علىٰ الانفراد.

الفرق بين العموم والعام[11]:

وهنا أمور: أحدها: في التفرِقة بين العموم والعام، فالعام هو اللفْظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم: مصدر، والعام: اسم فاعل مشتقٌّ من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأنَّ المصدر غيرُ الفعل، والفِعل غير الفاعل، وكذلك فرق بيْن الخاص والخصوص؛ حيث قال: "وفرق العسكري بين الخاص والخصوص، فقال: الخاص يكون فيما يُراد به بعضُ ما يَنطوي عليه لفظه بالوضْع، والخصوص ما اختصَّ بالوضع لا بإرادة".

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناءً عليه، سواءٌ كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب علىٰ الناس اتباعُه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناءً عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلىٰ التعبير بصيغة العموم، قرينةٌ علىٰ عدم اعتباره تلك الخصوصيات[12].

---

(١٠)"أساس البلاغة" للزمخشري.

(١١)"البحر المحيط"، للزركشي.

(١٢)علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني : ذكر القائلين بها وأدلتهم:

هذه القاعدة متفق عليها عند جماهير أهل العلم ولم يخالف فيها إلا القليل، وقد وردت أدلة في الأمر ومنها:

١ : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾؛ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: « لجميع أمّتي كلهم »[١٣] ، وفي رواية في الصحيحين: « لمن عمل بها من أمّتي ».

٢ : الاستدلال بآيات نزلت في المشركين علىٰ أحوال بعض المسلمين ؛ كما في حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «ألا تصلون؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر، يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾[١٤] .

٣: تعدّد أسباب النزول للآية الواحدة؛ كما في آية اللعان صحّ في رواية أنها نزلت في عويمر العجلاني حين لاعن امرأته، وفي رواية أخرىٰ أنها نزلت في هلال بن أميّة حين لاعن امرأته، وسيأتي تفصيله في البحث القادم.

٤ : قول بعض الصحابة والتابعين في بعض الآيات: هذه الآية نزلت في كذا وكذا لغير سبب النزول.

وقد ذكر الإمام الرازي هذه القاعدة وعلق عليها بقوله :" فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، خلافا للمزني وأبي ثور ؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ "[١٥] .

---

(١٣)صحيح البخاري حديث رقم ٥٢٦.

(١٤)رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)

(١٥)" المحصول " للرازي (١٢٥/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال السيوطي[١٦] : "اختلف أهل الأصول: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات في أسباب، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها؛ كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، وحد القذف في رماة عائشة، ثم تعدى إلى غيرهم، ومن يعتبر عموم اللفظ قال: خرجت هذه الآيات ونحوها لدليل آخر، كما قصرت آيات على أسبابها اتفاقاً لدليل قام على ذلك.

ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ، احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم.

وقد ذكر الشيخ مناع القطان- رحمه الله - في كتابه مباحث في علوم القرآن ضابطا جيدا وهو كالتالي:

إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم ، أو اتفق معه في الخصوص ، حمل العام على عمومه ، والخاص على خصوصه .

ومثال الأول قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢] ، عن أنس قال : " إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله :ويسألونك عن المحيض . . الآية ، فقال رسول الله ﷺ: " جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

ومثال الثاني قوله : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ

(١٦) كتاب الاستيعاب في بيان الأسباب(ص:٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَرْضَى﴾[الليل:١٧-٢١] ، فإنها نزلت في أبي بكر ، والأتقىٰ : أفعل تفضيل مقرون بـ " أل " العهدية فيختص بمن نزل فيه ، وإنما تفيد " أل " العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع علىٰ الراجح ، و " أل " في " الأتقىٰ " ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل ، و " الأتقىٰ " ليس جمعا ، بل هو مفرد ، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل علىٰ التمييز ، وذلك كاف في قصر الآية علىٰ من نزلت فيه ، ولذا قال الواحدي : الأتقىٰ أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين : " عن عروة أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب في الله : بلال ، وعامر بن فهيرة ، والنهدية وابنتها ، وأم عيسىٰ ، وأمة بني الموئل ، وفيه نزلت وسيجنبها الأتقىٰ . . . إلىٰ آخر السورة ، وروي نحوه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزاد فيه : " فنزلت هذه الآية : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ . . . إلىٰ قوله : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ۝ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾.

أما إذا كان السبب خاصا ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الأصوليون : أتكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

١ - فذهب الجمهور إلىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدىٰ صورة السبب الخاص إلىٰ نظائرها ، كآيات اللعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته : " فعن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ:" البينة وإلا حد في ظهرك " فقال : يا رسول الله . . إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ، يقول : " البينة وإلا حد في ظهرك " ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، ونزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم . . . حتىٰ بلغ : إن كان من الصادقين . . فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام : والذين يرمون أزواجهم غير حادثة هلال دون احتياج إلىٰ دليل آخر .

وهذا هو الرأي الراجح والأصح ، وهو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والذي سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذه الأمة فعدوا بحكم الآيات إلىٰ غير صورة سببها .

٢- وذهب جماعة إلىٰ أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فاللفظ العام دليل علىٰ صورة السبب الخاص ، ولا بد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه ، حتىٰ يبقىٰ لنقل رواية السبب الخاص فائدة ، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب . "[١٧] .

قال الآمدي في الأحكام: أكثر العموميات وردت علىٰ أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان. وآية الظاهر نزلت في حق مسلمة بن صخر. وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلىٰ غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل علىٰ أن السبب غير مسقط للعموم، نعم إذا ورد النص جوابا غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم أو لا، أو ما في أحدهما، فإنه يكون تابعا للسؤال في عمومه وخصوصه. أما في عمومه، فمثاله ما روي أن رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس"؟، قالوا: نعم، قال: "فلا إذن". وأما في خصوصه فمثاله قول الرسول لأبي بردة، وقد سأله عن الأضحية بجذعة من المعز: "تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك". فما دام الجواب الشرعي عن السؤال وورد تابعا للسؤال غير مستقل بنفسه، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه. وكان السؤال معادا في الجواب.

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاما فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه، وعلىٰ هذا أصول القوانين الوضعية، فمادة تحديد سن الزواج عامة، ولا عبرة بخصوصيات الواقعة، أو الوقائع التي كانت سببا في تشريعها. والمواد التي منعت سماع دعوىٰ الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة، ولا عبرة بخصوصيات الوقائع التي كانت سببًا في تشريعها، والمادة ١١٥ من الدستور التي كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة، ولا عبرة بخصوصيات السبب الذي بني عليه

(١٧)مباحث في علوم القرآن ص ٧٩-٨١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تشريعها؛ لأن السبب كما قال الإمام الشافعي: لا يصنع شيئا، إنما تصنع الألفاظ. ويلاحظ الفرق بين حكمة تشريع النص وبين ما ورد النص بناء عليه من سؤال أو واقعة، فإن حكمة تشريع العام قد تخصصه بلا خلاف. وأما ما ورد في النص بناء عليه فهو المراد بقولهم، لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ.

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعا، ما لم يقم دليل علىٰ تأويله وإرادة معنىٰ آخر منه، فإن ورد مطلقا أفاد ثبوت الحكم علىٰ الإطلاق ما لم يوجد دليل يقيده. وإن ورد علىٰ صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به ما لم يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب، وإن ورد علىٰ صيغة النهي أفاد تحريم المنهي عنه ما لم يوجد دليل يصرفه عن التحريم [١٨].

المطلب الثالث : ذكر بعض التطبيقات علىٰ القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالىٰ:﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]؛ فاللفظ عام، وسببها خاص؛ فسبب نزولها: ظِهار أوس بن الصامت من زوجته، وقد كان في الجاهلية إذا غضب رجل من زوجته وأراد أن يطلقها قال لها: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)، وهذا ما يعرف بالظِّهار، فغضب ذات يوم منها زوجها أوس بن الصامت، فظاهَرها، وكانت أول حادثة ظهار في الإسلام، فذهبت خولةُ إلىٰ النبي ﷺتشكو إليه ظِهار زوجها، وأنه لم يذكر طلاقًا، فقال النبي ﷺ: ((ما أراك إلا قد حرُمْتِ عليه))، فأخذت تجادل النبي صلىٰ الله عليه وسلم حتىٰ أنزل الله تبارك وتعالىٰ قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] [١٩]، فلا نقول: إن آيات الظهار نزلت لحل مشكلة هذا الرجل فقط، بل حكمها عام؛ لأن لفظها عام، و(العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

(١٨)علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص ١٧٩-١٨٠

(١٩)رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وابن حبان في صحيحه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثال الثاني: قوله تعالىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]، يعني: اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك؛ لئلا تذهب رئاستهم، وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتُّحَف علىٰ تعظيمهم إياهم، فخشُوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاءً علىٰ ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نزرٌ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدىٰ واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النَّزْر اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة[٢٠].

المثال الثالث: قوله تعالىٰ:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، نزلت الآية في قطع يدِ سارقِ رداءِ صفوان بن أمية؛ حيث جاء صفوان بن أمية إلىٰ النبي ﷺ برجُل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكِرْ ذلك الرجل، فأمَر به رسول الله ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ((فهلاَّ قبل أن تأتيَني به))[٢١]، وقيل: نزلت الآية في طُعمةَ بن أُبَيْرق سارقِ الدرع[٢٢].

المثال الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦]، نزل في هلال بن أمية لَمَّا قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك بن سَحْماء، وقد رجع إلىٰ بيته فوجد امرأته ومعها رجل في البيت، فلم يتعرَّض لهما، فلما أصبح ذهب إلىٰ النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: ((البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك))؛ أي: إما أن تأتي ببينة علىٰ ما تقول، أو يقام عليك الحد، والبينة؛ أي: ائتِ بأربعة شهود يشهدون لك

(٢٠)تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢).

(٢١)رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، وصححه الألباني.

(٢٢)أسباب النزول للواحدي ص ١٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ ذلك، وإلا يقام عليك الحد، فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، وليُنزلن الله في أمري ما يبرِّئ ظهري؛ فنزلت الآية[٢٣].

والآية وإن نزلت بشأن قذف هلال بن أمية لامرأته، إلا أنها عامة في الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداءُ يشهدون لهم بصحة ما قذَفوهن به من الفاحشة، فعلىٰ كلٍّ منهم أن يشهد أربع شهادات إنه لصادق فيما رماها به من الزنا، والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به[٢٤].

المثال الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزلت بشأن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - لما كانت تؤذيه هوامُّ رأسه؛ فعن عبدالله بن معقل، قال: "جلست إلىٰ كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة؛ حُمِلتُ إلىٰ رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر علىٰ وجهي، فقال: ((ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، أو ما كنت أرىٰ الجَهد بلغ بك ما أرىٰ؛ تجد شاة؟))، فقلت: لا، فقال: ((فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع))[٢٥].

والآية وإن نزلت بشأن كعب بن عجرة، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعم كل مَن كان مريضًا أو به أذًىٰ من رأسه واضطر إلىٰ حلق شعر رأسه، أو لُبس ثوب، أو تغطية رأس؛ فالواجب بعد أن يفعل ذلك فدية، وهي واحد من ثلاثة علىٰ التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين: حفنتان من طعام، أو ذبح شاة[٢٦].

---

(٢٣)رواه البخاري في صحيحه رقم ٤٧٤٧

(٢٤)تفسير المراغي(١٨/٧٦)

(٢٥)رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٨١٦

(٢٦)أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ١/ ١٧٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثال السادس: قوله تعالىٰ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦]؛ أي: إن هلك امرؤ، ذكرًا كان أو أنثىٰ، وليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو لأب فلها نصف ما ترك، وهو يرثها أيضًا إن لم يكن لها والد ولا ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء؛ أي: ذكورًا وإناثًا، فللذَّكر مِثل حظ الأنثيين[٢٧].

وهذه الآية نزلت في جابر بن عبدالله؛ فلم يكن له ولد ولا والد، وأبوه قد قُتل يوم أحد؛ عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - يقول: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبي صلىٰ الله عليه وسلم يعُودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ثم صب وَضوءَه علي، فأفقتُ، فإذا النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء، حتىٰ نزلت آية الميراث[٢٨].

والآية وإن نزلت بشأن جابر بن عبدالله، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ فالآية تعُم مَن مات وليس له والد ولا ولد وهي الكلالة ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: وله أخت شقيقة أو أخت لأب، فلها نصفُ ما ترك أخوها، ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: وأخوها الشقيق أو لأب يرِث جميع ما ترَكَت إن لم يكن لها ولد، (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: إن كانت الأختان اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان مما ترك أخوهما،﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: وإن كان الورثةُ مختلطين؛ إخوة وأخوات، فللذكر منهم مثل

(٢٧) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ١/ ٥٨٤.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٦٥١، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٦١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصيب الأختين[٢٩].

وبعد هذا العرض يجدر بنا ذكر أمرين ينبغي ملاحظتهما عند تطبيق هذه القاعدة:

الأول : أنه يفرق بين ورود العام علىٰ سبب خاص ، فإن ذلك لا يخصصه علىٰ الصحيح ، وبين دلالة السياق والقرائن علىٰ تخصيص العام فإن ذلك يخصصه ، وقد نبه علىٰ ذلك العلامة ابن دقيق العيد رحمه ، فيما نقله عنه تاج الدين السبكي رحمه الله ، فقال : " يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن علىٰ تخصيص العام وعلىٰ مراد المتكلم ، وبين ورود العام علىٰ سبب ، ولا تجري مجرىٰ واحد ، فإن مجرد ورود العام علىٰ سبب لا يخصصه ، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة علىٰ المراد ، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات وتعيين المحتملات . قال : فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصي ، وانظر قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) من أي من القبيلين هو منزله عليه " ، قلت [أي السبكي] : ومن النظر إلي السياق : ما في " فروع الطلاق " من " الرافعي " : أنه لو قال لزوجته : إن علمت من أختي شيئًا ، ولم تقوليه : فأنت طالق . فتنصرف إلىٰ ما يوجب ريبة ، ويوهم فاحشة ، دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشراب "[٣٠].

الثاني : أن اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب ، فيما إذا لم يكن هناك معارض ، أما إذا وجد معارض ، فينبغي حمل اللفظ علىٰ خصوص السبب ، وفي ذلك يقول السبكي رحمه الله تعالىٰ: " إذا عرفت أن الأرجح عندنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب ، فلا نعتقد أن ينسحب العموم في كل ما ورد وصدر ؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض .

وفي المعارض أمثلة : منها : حديث النهي عن قتل النساء والصبيان ، أخذ أبو حنيفة بعمومه وقال : المرأة المرتدة لا تقتل ، وخصصناه نحن بسببه = فإنه ورد في

(٢٩)صفوة التفاسير للصابوني ص ٢٩٧.

(٣٠)" الأشباه والنظائر " للسبكي (٢/١٣٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

امرأة مقتولة مر عليها رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، فنهىٰ إذا ذاك عن قتل النساء والصبيان = لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) وغيره من الأدلة .

ومنها : حديث أنس رضي الله عنه : (ليس من البر الصيام في السفر) : ورد في رجل قد ظلل عليه من جهد ما وجد ، وقد تقدم الكلام فيه " انتهىٰ .

ثم اختتم السبكي رحمه الله الكلام علىٰ هذه القاعدة بتنبيه يوضح محل الوفاق ومحل الخلاف في اعتبار هذه القاعدة ، فقال " تنبيه : قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والخلاف في ذلك : إذا لم تكن هناك قرينة تعميم ، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور ، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف "[٣١] .

(٣١)" الأشباه والنظائر " (١٣٦/٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب